تقرير عن الحج للصف السابع

يشمل التقرير الآتي على تفاصيل المناسك الخاصّة التي يتوجّب على الحاج أن يقوم بها من أجل تمام تلك الطّاعة، والتي جاءت في الشّرح الآتي:

المقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد، المعلّم الأوّل، فقد بُني الإسلام على خمسة أركان أساسيّة، وفقا لما جاء في حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والذي جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وجاء فيه: "بُنِيَ الإِسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ" حيث أكّد الحبيب المُصطفى من خلال الحديث الآتي على أهميّة الحج، وقام على أجداء تلك الطّاعة لمرّة واحدة، وهي حجّة الوداع الشّهيرة التي خطب بها خُطبة الوداع.

العرض

إنّ أوّل الاركان التي يتوجّب على المُسلم القيام بها خلال طاعة الحج هي الإحرام، وهي عبارة عن مُجاهرة بنيّة الحج، وتكون مُرفقة بعدد من الأعمال، أبرزها التخلص من الثياب والزّينة للرجال، وارتداء لباس الإحرام الذي يستر العورة، ويلف الجسد، باللون الأبيض، وأمّا المرأة فتقوم بارتداء ما تشاء على أن تستر جسدها، وتترافق أيضا مع سُنن أبرزها الطّهارة ووضع الطّيب، وأن تكون النيّة بعد صلاة مفروضة، أو تكون بعد ركعتي إحرام في حال لم تكن في أوقات محرّمة.

حيث يُحظر على الحاج المُحرم القيام بكثير من الأمور، وفقَ ما سنّه الحبيب المُصطفى في شرح مناسك الحج، فلا يجوز أن يقوم الحاج بإزالة الشّعر سواء من الرأس أو الجسد بالنتف أو الحلاقة أو أي وسيلة، ولا يجوز أن يقوم بقص الأظافر أو تقليمها، ولا استعمال الطّيب، ولا يجوز أن يقوم بالجِماع أو خطبة النساء، ولا قتل الصيد أو ترويعه أو الدلالة على مكانه، كذلك يحظر على المحرم الرجل لبس المخيط من الثياب، وعلى المحرم المرأة تغطية الرأس، أو ارتداء البرقع أو النقاب، أو اي من الثياب التي تغطي الوجه.

ويُمكن تلخيص الأركان الأساسية التي لا يقوم الحج إلّا بها، بدايةً بالإحرام، الذي هو نيّة الدّخول في مناسك الحج، ويتفرّع إلى إحرام الحج، أو العُمرة، أو كليهما معًا، ثانيًا الوقوف في صعيد عرفات، ووقته ما بين طلوع فجر التاسع من ذي الحجّة وحتّى طلوع فجحر اليوم التالي، ثالثًا طواف الإفاضة، الذي يبدأ من فجر يوم العيد، ويُمكن أن يستمر إلى أيام التشريق، رابعًا السّعي بين الصفا والمروة، الذي يكون بعد كواف الإفاضة، أو أي طواف آخر.

وأما عن تفاصيل يوم التروية فيتوجّب على الحاج أن يغتسل ويُحرم، في حال كان متمتعًا وأما المفرد والقارن فيبقيان على الإحرام ولا يتحللان منه، فيتم الخُروج إلى منى ويبيت فيها، ويكثر فيها من التلبية، ويصلي فيها الصلوات الخمس، ويُصلّي الرباعية منها ركعتين فقط، وأمّا عن الوقوف بعرفة فلا يصح الحج بدونه ويبدأ من فجر اليوم التاسع من ذي الحجة ، ويمتد إلى طلوع الفجر، وأمّا عن المبيت بمزدلفة، وهو المكان الذي يُصلّي به الحاج جمعًا يوم التاسع من ذي الحجّة كما سنّ الحبيب المُصطفى، فيبيت الحاج مدّة قدّرها العلماء إلى منتصف الليل.

الخاتمة

وفي الخِتام يجدر الإشارة إلى أنّ الحبيب المُصطفى -صلّى الله عليه وسلّم- قد قام على أداء طاعة الحج مرّة واحدة في حياته، وكانت بعد فتح مكّة، وقام خلال تلك الطّاعة بتعليم النّاس لمناسك الحج، وتعليمهم الامور التي يُسن للحاج أن يقوم بها، والأمور التي لا يتم الحج في حال عدم إتمامها، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.